

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨١

باللائحة الأساسية لصندوق الخدمات الطبية برئاسة الجمهورية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء صندوق للخدمات الطبية برئاسة الجمهورية ،  
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

**قرر :**

### الباب الأول :

مادة ١ - يخضع صندوق الخدمات الطبية للعاملين برئاسة الجمهورية المنشأ بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ لإشراف الأمين العام لرئاسة الجمهورية وتنظم أعماله وفقاً لأحكام هذه اللائحة ويعمل الصندوق على كفالة توفير الخدمات الطبية للعاملين الحاليين والسابقين برئاسة الجمهورية ولأسرهم .

ويقوم بالعمل بالصندوق العاملون بقسم الخدمات الطبية برئاسة الجمهورية ويجوز أن يندب للعمل به عاملون من الإدارات الأخرى برئاسة الجمهورية أو من خارجها .  
وتسري على العاملين بالصندوق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

### الفصل الأول

#### تشكيل مجلس الإدارة

مادة ٢ - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي :

(أ) مدير الخدمات الطبية برئاسة الجمهورية .. .. .. رئيساً وعضواً مفروضاً

(ب) مدير الإدارة المركزية للشئون المالية .. .. .. عضواً مفروضاً

(ج) مدير الشئون الإدارية والتموين الطبي .. .. .. عضواً

(د) أمين الصندوق ..... عضوا

(د) ممثل عن الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية بختاره مدير  
الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية ..... عضوا

(و) مراقب السكرتارية بالخدمات الطبية ..... عضوا وسكرتيرا

(ز) ممثل عن العاملين برئاسة الجمهورية - بالقاهرة ..... عضوا

(ح) ممثل عن العاملين بالاسكندرية ..... عضوا

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة و اختيار أمين الصندوق من بين العاملين به قرار من  
الأمين العام لرئاسة الجمهورية .

مادة ٣ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ويجوز للعضو المفوض  
دعوة المجلس للفظر في الموضوعات العاجلة كإيجوز دعوة المجلس للانعقاد بناء على طلب  
أربعة من أعضائه على الأقل . ويجوز هررض الموضوعات العاجلة على الأعضاء لإقرارها  
بالتمrir .

مادة ٤ - تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء و تتصدر  
القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوى يرجح الرأى الذى في جانبه الرئيس .  
ومجلس أن يدعى بجلساته من يرى دعوه من ذوى الخبرة للاشتراك فى المناقشات دون أن  
يكون لهم صوت محدود عند التصويت .

## الفصل الثاني

### الاختصاصات مجلس الإدارة

مادة ٥ - يتولى مجلس إدارة الصندوق العمل على تحقيق أهدافه ووضع وسائل تنفيذها  
ومتابعتها على الوجه الآلى :

(ا) تحطيط الخدمات الطبية ووضع الأسس الازمة للإشراف على تنفيذ الخطة  
الموضوعة كل عام على حدة .

(ب) إقرار النظام المالى الذى يضعه مراقب حسابات الصندوق .

(ج) متابعة سير العمل المالى والإدارى بالصندوق .

(د) مناقشة الموازنة السنوية للصندوق والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية .

- (هـ) وضع الشروط العامة التي يتم التعاقد في نطاقها مع الأشخاص .
- (و) اختيار العاملين الفنيين والماليين والإداريين الذين يجري ندبهم والتعاقد معهم لسير العمل في الصندوق وتحديد الشروط العامة التي يتم التعاقد في نطاقها .
- (ز) تقرير المصاريف الإدارية والحوافز لكافة العناصر المشتركة في تأدية الخدمات.
- (ح) جواز تقرير قبول علاج العاملين بجهات خارجية بشرط عدم الإضرار به صالح الأعضاء وبعد الاتفاق مع الجهات التابعين لها .
- (ط) تقرير الحرمان بصفة مؤقتة ولمدة لا تزيد على عام من خدمات الصندوق للعضو الذي يثبت أنه أساء استغلال الخدمات والتيسيرات التي يقدمها الصندوق .
- (ى) البت في المسائل التي تعرض عليه وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- (كـ) اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة على أن يصدر التعديل بقرار من رئيس الجمهورية .

ولاتكون قرارات مجلس الإدارة نافذة إلا بعد اعتمادها من أمين عام رئاسة الجمهورية .

**مادة ٦ — يختص رئيس مجلس إدارة الصندوق بما يأتي :**

- (أ) رئاسة جلسات مجلس الإدارة وإقرار جدول الاعمال ، وتوقيع محاضر الجلسات مع السكرتير .
- (ب) إعداد التقرير السنوي عن الخدمات المختلفة للصندوق وتقديمه لجهاز الإدارة .
- (ج) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والإشراف عليه .
- (د) اعتماد صرف المبالغ من المصلفة المستديمة .
- (هـ) تمثيل الصندوق أمام القضاء وفي علاقته مع الغير وتوقيع العقود التي يبرمها الصندوق مع الأطباء والمستشفيات وغيرها من الجهات التي وافق مجلس الإدارة على التعاقد معها .
- (و) التوقيع على الشيكات الصادرة من الصندوق على حساباته لدى البنوك والمؤسسات .

**مادة ٧ — في حالة خلو منصب الرئيس أو غيابه يحل محله الأسبق فالأسبق من الأعضاء حسب الترتيب الوارد في المادة الثانية .**

**مادة ٨** — يختص سكرتير مجلس الإدارة بما يلي :

- (أ) إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة والبيانات الازمة عن كل موضوع لعرضها على المجلس وتوجيه الدعوة لاجتماعات المجلس والإشراف على تدوين ماقشات وقرارات المجلس في السجلات والتوفيق عليه من جانب الرئيس .
- (ب) إعداد مجلل بأسماء الأعضاء المشتركون بالصندوق ومتابعة عضويتهم .
- (ج) اتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- (د) تلقى جميع المكالمات الواردة للصندوق وعرضها على المجلس لابت فيها وتولى إعداد الرد عليها .
- (هـ) الإشراف على جميع الأعمال الإدارية بالصندوق وحفظ الأوراق والسجلات الخاصة بمجلس الإدارة والأعضاء .
- (و) القيام بأعمال أمين الصندوق في حالة غيابه .

**مادة ٩** — يختص أمين الصندوق بالآتي :

- (أ) يعتبر مسؤولاً عن جميع الشئون المالية بالصندوق طبقاً للنظام الذي يقرره مجلس الإدارة .
- (ب) الإشراف على إيرادات الصندوق واستلامها وإيداعها في حساب الصندوق بالبنك أولاً بأول ومراقبة قيد جميع الإيرادات والمعروفات أولاً بأول في الدفاتر .
- (ج) تقديم الحساب الختامي سنوياً إلى مجلس الإدارة .
- (د) مراقبة صرف جميع المبالغ التي يتقرر صرفها فاندونا أو الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف .
- (هـ) الإشراف على القيد بالسجلات المالية ومراجعة المستندات المالية قبل وبعد الصرف واعتها ومراقبة الحفظ .
- (و) بحث وإعداد الرد على ملاحظات جهة الإدارة فيما يتعلق بالنواحي المالية .
- (ز) القيام بأعمال السكرتير في حالة غيابه .

## الباب الثاني

### موارد الصندوق

**مادة ١٠** — تكون موارد الصندوق من :

(أ) حصيلة اشتراكات الأعضاء بواقع ١٪ من جملة ما يحصل عليه المضو من العاملين الحاليين من ماهية وأجر إضافي وبدلات بحد أدنى ٢٠٠ مليون وحدائقى جنيه واحد

فضلاً عن اشتراكات العاملين السابقين أو أسرهم المنصوص عليها في المادة ١٥.

(ب) الاعتمادات التي تدرج في الموازنة العامة للدولة والمحصصة للصندوق .

(ج) إيراد استئثار أمواله .

(د) ما يقرر مجلس الإدارة قبوله من هبات ووصايا وتهنئات وإعانات أخرى

(نقدية وعينية) التي تخصص لتحقيق أغراضه ويقبلها مجلس الإدارة .

**مادة ١١** — تودع أموان الصندوق وما يملكته من أوراق مالية في أحد البنوك التي يحددها مجلس الإدارة ويجوز بقرار من العضو المفوض صرف مبالغ لا تزيد عن ثلاثة جنيه كلفة مستدمة للإنفاق منها على الحالات العاجلة وتكون عهدة مدير التموين الطبي ويصرف منها في الحدود السابقة باعتماد العضو المفوض .

## الباب الثالث

### السنة المالية للصندوق وحساباته

**مادة ١٢** — يكون للصندوق موازنة خاصة ، يضع رئيس مجلس الإدارة مشروعها سنويًا ويعرضها على مجلس الإدارة لموافقة عليها ، وتعتمد من الأمين العام لرئاسة الجمهورية وتقوم إدارة الصندوق بإمساك حسابات منتظمة والقيد في الدفاتر التي يحددها مجلس إدارته بما يحكم انتظام حساباته إيراداً ومصروفاً .

**مادة ١٣** — يكون للصندوق مراقب حسابات ويتم تعيينه من الآذنين للعام . وعلى مراقب الحساب أن يقدم لمجلس الإدارة الحساب الختامي والميزانية العمومية في نهاية كل عام مشفوعين بتقرير عن أحوال الصندوق خلال تلك السنة وذلك قبل انقضاء الشهور الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية ، ويرفع رئيس مجلس الإدارة الحساب الختامي بعد إقراره إلى الأمين العام للإعتماد ويبلغ به الجهاز المركزي للمحاسبات قبل صرف الإعانة المدرجة بالموازنة العامة للدولة للصندوق .

## الباب الرابع

### انهاء العضوية

**مادة ١٤** - تنهى العضوية بالصندوق باستقالة للعضو قبل استحقاق معاش التقاعد أو إلغاء ندبه أو إعارةه أو نقله خارج رئاسة الجمهورية .  
ويجوز ل مجلس الإدارة لاعتبارات خاصة أن يقرر استمرار عضوية من تنهى عضويته وفقا لأحكام الفقرة السابقة .

**مادة ١٥** - مع مراعاة أحكام المادة السابقة يمتنع العامل السابق وأسرته من المتغرين أصلا بخدمات الصندوق - بشرط سداد الاشتراك بواقع ٢٪ من المعاش بحد أقصى جنديه واحد شهريا وبشرط تقديم ضمانة من أحد العاملين الأصليين برئاسة الجمهورية وذلك كله طبقا للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس الإدارة في هذا الشأن .

**مادة ١٦** - يجوز إنهاء العضوية بالصندوق بناء على طلب العضو إذا كان يمتنع بمزايا علاجية في جهة أخرى .

**مادة ١٧** - ينتهي تمتّع أسرة العضو بخدمات الصندوق في الأحوال الآتية :  
١ - الأبناء : يبلغون سن ٢٦ سنة ما لم يلحق الإبن بعمل أو يترتب له دخل دوري قبل هذا السن .

٢ - البنات : بزواجهن أو التحاقهن بعمل - على أن تعود للتتمتع بمزايا الصندوق في حالة طلاقها أو ترملها ما لم تنتفع بمزايا علاجية أفضل في جهة أخرى .  
٣ - الزوجات : بالطلاق أو زواج الأرملة .

## الباب الخامس

### في تحمل الصندوق كل أو بعض نفقات علاج العضو

**مادة ١٨** - يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة تحويل الصندوق كل أو بعض النفقات الازمة لعلاج العضو الذي لا تسمح ظروفه الخاصة بأداء التكاليف المقررة طبقا لأحكام هذه اللائحة وذلك على حساب المركز المالي للصندوق وبعد إجراء بحث اجتماعي عن حالة العضو ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها من أمين عام مؤسسة الجمهورية .

مادة ١٩ - يتحمل الصندوق جميع مصروفات علاج إصابات العمل وأمراض المهنة .

ويكون تحديد ذلك وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها .

مادة ٢٠ - يتحمل الصندوق تكاليف علاج الأعضاء المرضى بأمراض منمنة طبقاً للقرارات المعمول بها في هذا الشأن وبالقيمة التي يحددها مجلس الإدارة .

### الباب السادس

في الخدمات التي يتحمل الصندوق تكاليفها بالكامل

مادة ٢١ - يفحص العضو وأفراد أسرته بواسطة أطباء الصندوق بالمجان ويشمل ذلك العلاج الطبيعي بستعماله والتحاليل الطبية للتي تجري محلياً .

مادة ٢٢ - يجوز للعضو المفوض أن يكلف أطباء الرئاسة بإجراء العمليات الصغيرة والعلاج للعضو وأفراد أسرته نظير مقابل عن كل عملية على لا يزيد عن ٥٠٪ من الأجر المتعاقد به الصندوق خارجياً على أن يتحمل العضو ٢٥٪ من التكاليف وذلك بالنسبة لأفراد أسرته .

مادة ٢٣ - يتحمل الصندوق بالكامل تكاليف الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية لأجزاء الجسم المفقودة وذلك لأعضاء الصندوق ، ويتحمل الصندوق بالكامل تكاليف كشف النظارات للأعضاء وهائلتهم .

### الباب السابع

في الخدمات التي يقدمها الصندوق ويتقاضى ثمنها بالكامل مقسماً

مادة ٢٤ - أطقم الأسنان تعمل عن طريق قسم الأسنان في أحد المعامل المتعاقد معها الصندوق ويحصل ثمنها بالكامل من العضو على أقساط شهرية ، والنظارات الطبية تعمل لدى أخصائي النظارات المتعاقد معه الصندوق ويحصل ثمنها بالكامل من العضو على أقساط شهرية أما كشف النظارات الذي يجري لدى أخصائي الرمد بالعيادة للعضو أو عائلته فيحصل عنه ٣٠٠ مليون .

وتحصل تكاليف جراحات التجميل بالكامل للعضو على أقساط شهرية مالم تكن نتيجة إصابة عمل أو لازمة للعملية بحسب تقرير الطبيب المعالج وذلك بشرط موافقة العضو المفوض .

## (الباب الثامن)

في الخدمات التي يتحمل الصندوق جزءاً من تكاليفها

مادة ٢٥ - يتحمل الصندوق ٥٠٪ من قيمة الأجهزة التعويضية لعائلة المضطهود كذلك الحزء الطبي من الأحذية والأحزمة الطبية والحوارب الطبية والتركيبات البلاستيك للأنسان التي تجري معاملة الأسنان بالرئاسة .

مادة ٢٦ - يحصل رسم من الأعضاء عن الفحوص الطبية التي تم بواسطة الأخصائيين الذين يتعاقد معهم الصندوق وكذلك الأشعات بالفنانة التالية :

- التحاليلات للأخصائيين الذين يتعاملون بالمكافأة ١٠٠ مليم .

- التحاليلات للأخصائيين الذين يتعاملون بالحالة ٣٠٠ مليم بالنسبة للتخصصات غير المتوفرة .

- التحاليلات للأخصائيين الذين يتعاملون بالحالة ٥٠٪ من الأسعار المتعاقد عليها الصندوق بالنسبة للتخصصات المتوفرة .

- التحاليل الطبية التي تجري بالمعامل المتعاقد معها الصندوق يتحمل العضو ٥٠٪ من قيمتها .

- الأشعات التي تم بقسم الأشعة بالصندوق يحصل عنها ١٥٠ فرشاً عن الفيلم الواحد.

مادة ٢٧ - يجوز للعضو أن يطلب علاج أحد أفراد عائلته بمعرفة أطباء الرئاسة بالمتزل وذلك نظير رسم قدره جنيه واحد عن الزيارة الواحدة ولو تحدد الكشف للأكثر من واحد من أفراد العائلة في نفس الزيارة .

**مادة ٢٨** — يجوز للعضو واستدعاء الأخصائيين المتعاقد معهم الصندوق إلى المنزل على أن يتحمل العضو الفرق بين مأيتقاضاه الطبيب من أتعاب والكشف في عيادته الخارجية إلا إذا قرر طبيب الرئاسة أن حالة المريض تستوجب انتقال الأخصائي إلى المنزل .

**مادة ٢٩** — إذا استدعت حالة العضو طلب انتقال طبيب الرئاسة إلى منزله لعيادته فعلية أن يتصل بالعامل المختص بعيادة عابدين سواء أكان ذلك أثناء ساعات العمل الرسمية أو في غير أوقات العمل الرسمية ويقوم العامل المختص بإخطار الطبيب النوبجي للانتقال إليه فإذا قرر الطبيب أن حالة العضو كانت تسمح بانتقاله إلى العيادة تتحمل مصاريف انتقال الطبيب وقدرها جنيه واحد ، أما إذا تأخر وصول الطبيب أو الأخصائي إلى منزل العضو أو إذا اعتذر عن الحضور وكان العضو مريضاً مرضًا يمنعه من الانتقال إلى العيادة تتحمل الصندوق تكاليف استدعاء طبيب خاص في حدود ما كان يتحمله الصندوق أصلًا فيما لو تم العلاج بمعرفة أحد الأخصائيين المتعاقد معهم فإذا زادت نفقات العلاج لدى الطبيب الخاص عن ذلك جاز تحميل الصندوق تلك النفقات جميعها بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة (العضو والمفوض) .

**مادة ٣٠** — تصرف الأدوية الموصوفة للعضو وأفراد عائلته على السواء طبقاً للأحكام هذه اللائحة وينضم ٥٠٪ من ثمن الدواء المدقون على الغلاف وذلك في حدود مبلغ ١٥ جنيهاً خلال العام المالي للصندوق ويتحمل العضو قيمة الأدوية المنصرفة بالكامل طبقاً للسعر المحدد على عبوة الدواء فيما زاد على القدر المذكور .

**مادة ٣١** — في حالة وصف دواء للمريض أو أحد أفراد عائلته بمعرفة أحد أطباء الصندوق أو أحد الأخصائيين ولم تتمكن صيدلانية الصندوق من تدبيره أو كانت الحاجة عاجلة للدواء يجوز للعضو أن يشتريه بمعرفته ويرده ٥٠٪ من ثمنه مقابل تقديمها فاتورة الشراء ويقيد الثمن في حسابه الخاص ضمن المبلغ المقرر له في خلال العام ويجوز رد مبلغ الفاتورة بالكامل للعضو في حالة ما إذا كان الدواء مقرراً بمعرفة أحد الأخصائيين المتعاقد معهم الصندوق ومطلوب شراؤه على وجه السرعة في غير أوقات عمل الصيدلانية على أن يقيد نصف ثمنه على العضو ويحصل على أقساط شهرية .

مادة ٣٢ — يحول العضو أو أحد أفراد عائلته المعولين إلى الطبيب الأخصائي في الحالات التي تستدعي ذلك بناء على كشف طبي يوقعه أحد أطباء الرئاسة ويستثنى من ذلك حالات أمراض النساء وأمراض الأطفال فيجوز إصدار أمر التحويل بناء على رغبة العضو على أنه إذا استدعي الأمر عرض المريض على أخصائي من غير الأطباء المتعاقد معهم الصندوق وكان ذلك برغبة المريض وحده تحمل الصندوق ما كان يتحمله فيها لو تم العلاج لدى أحد الأخصائيين المتعاقد معهم أما إذا كان العلاج لدى الطبيب الخاص لظروف تسلزمهها طبيعة المرض أو لسبب خارج عن إرادة المريض جاز رد المبلغ المدفوع بالكامل للطبيب وتحصل عليه المستحق وفقا للقواعد المعمول بها .

**مادّة ٣٣** – إذا مرض العضو أو أحد أفراد عائلته المتنفعين بخدمات الصندوق أثناء قيامه بِأمْرِيَّة أو إجازة خارج القاهرة واستدعت الحالة العلاج أو إجراء جراحة يتعين عليه إبلاغ رئيس مجلس الإداره والعضو المفوض أو من ينوب عنه في أقرب وقت مع تقديم المستندات الدالة على العلاج وبعد التأكيد من جدية الطاب رد ما أنفقه العضو على الایتجاوز ما يتحمله الصندوق بحال ما كان يتحمله طبقا لاحكام هذه اللائحة لو أن العلاج تم بمعرفة الصندوق ويجوز لرئيس مجلس الإداره والعضو المفوض صرف القيمة بالكامل للعضو في حدود الأسماع المتعاقد عليها الصندوق على أن يقيده ما يتحمله طبقا للائحة .

العلاج بالمستشفيات

**مادة ٣** — يحدد العضو المفوض المستشفىات التي يتم التعاقد معها لقبول الأعضاء وعائلاتهم للعلاج أو لإجراء العمليات الجراحية على أن يحاط مجلس إدارة الصندوق بما يتم .

**مادة ٣٥** - يكون دخول العضو نفسه في المستشفيات حسب الفئات المالية  
المستورة :

- |              |                                      |
|--------------|--------------------------------------|
| أولى ممتازة  | مستوى الإدارة العليا فما فوق         |
| أولى عادلة   | الدرجة الأولى والثانية حتى ٨٠ جنديا  |
| ثانية ممتازة | الدرجة الثانية والثالثة حتى ٥٥ جنديا |
| ثانية عادلة  | الدرجة الثالثة فأقل                  |

**مادة ٣٦** — يتحمل الصندوق تكاليف علاج العضو بالمستشفيات بالكامل وللمجلس الإداري على ضوء الموقف المالي للصندوق تحديد نسبة ما يتحمله الأعضاء من تكاليف علاجهم وعلاج عائلاتهم ويتحمل العضو النسبة المئوية ذيها بعد من تكاليف علاج أفراد عائلته بالمستشفيات :

— الاولى الممتازة ... ... ... ... ...

-- الأولى --

**ثانوية ممتازة** —

— تالله بالمحان

**مادة ٣٧** — يتحمل المرضي النسب الآتية من قيمة العلاج الذي يجري له ولعائلته بدون إقامة سواء بالمستشفيات أو العيادات :

من الـ جنـيـه ... .

أزيد من ٥ جندي ..

**مادة ٣٨** - في حالة دخول العضو أو أحد أفراد عائلته إحدى المستشفيات الحكومية للعلاج أو لإجراء جراحة تم محاسبتهم على أساس مسمى الدرجة بعض النظر عن فئة الإقامة.

**مادة ٣٩** — في حالة الولادة التي تحول بعمرفة الأطباء المتعاقد معهم من الصندوق يتحمل العضو من جملة تكاليف المستشفى والطبيب ما يلي :

— الأولى الممتازة ... .. .. .. ..

— الأولى ... ... ... ...

— ثانية ممتازة —

— ثانية عادية —

—**الله** —

أما الولادة القديصرية فتعامل معاملة العاملات الخارجية.

**مادة ٤** — يتحمل العضو بكل مصادر بيف الإدارية والخاصة (غذاء إضافي) والتليفون والتمغات، وسرير طفل والمراافق والتليفزيون أثناء إقامته بالمستشفى فضلاً عن أي نفقات إضافية أخرى.

**مادة ١٤** — يتحمل الصندوق كايف العلاج للأعضاء وعائلاتهم المتعففين في حالة وفاة العضو أو في حالة وفاة أحد أفراد عائلته بالمرض الذي يسبق الوفاة .

**مادة ٢٤** — يجوز للعضو أو أحد أفراد عائلته المتعففين أن يعالج بالمستشفيات  
الخارجية بمعونة أطباء غير متعاقد دعهم الصندوق بشرط أن يتتحمل الصندوق ما كان  
سيتحمله في حالة إجراء الملاج بالمستشفيات المتعاقد معها.

**مادة ٣٤** — تكون محاسبة العضو على أساس أسعار المؤسسة الملاجية في فترة الإقامة بغض النظر عن نوعية المستشفى المتعاقد معها الصندوق أو غير المتعاقد معها .

الأجهزة

**مادة ٤٤** - يتحمل الصندوق ٥٠٪ من قيمة أحزمة الفتق والعمود الفقري أو ما شامها.

## الباب التاسع

في تحصيل ماعلي العضو من اسحاقفات الصندوق

**مادة ٤** — تحصل النسبة التي يتحملها العضو من تكاليف الأدوية والعلاج ورسم التحويلات والزيارات المنزلية إما نقداً أو من استماره المائية أو الأجر الإضافي على أقساط شهرية وفقاً للفئات التالية :

القسط الشهري	جملة المبالغ المدين بها العضو
دفعه واحدة	أقل من ١ جنيه
١٥٠٠	١ جنيه إلى ١٠ جنيه
٢٠٠٠	ازيد من ١٠ جنيه إلى ٢٠ جنيه
٣٠٠٠	» ٢٠ « » ٣٠ «
٤٠٠٠	» ٣٠ « » ٤٠ «
٥,٠٠	» ٤٠ « » ٥٠ «
٦,٠٠	» ٥٠ « » ٦٠ «
٧,٠٠	» ٦٠ « » ٧٠ «
٨,٠٠	» ٧٠ « » ٨٠ «
٩,٠٠	» ٨٠ « » ٩٠ «
١٠,٠٠	» ٩٠ « » ١٠٠ «
	» ١٠٠ « ١٠٠ جنيه

يحدد القسط بمعرفة العضو المفوض  
حسب حالة العضو المادية

**مادة ٦** — يراعى في جميع الأحوال ألا يزيد القسط الشهري انصوم من العضو  
لصالح الصندوق عن ربع مرتبه الأساسية في الشهر .

## أحكام عامة

**مادة ٧** — لمجلس الإدارة أن يقترح على ضوء الموقف المالي للصندوق زيادة أو تخفيض النسب التي يتحملها الأعضاء في تكاليف العلاج الواردة بهذه اللائحة ويصدر بهذا التعديل قرار من رئيس الجمهورية .

**مادة ٨** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ ( ٢١ أبريل سنة ١٩٨١ )

أنور السادات